

عمدة القاري

ا عنهما أن رسول ا نهى عن بيع حبل الحبله) .

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث والحديث أخرجه أبو داود في البيوع أيضا عن القعنبي عن مالك وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القعنبي قوله حبل الحبله بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي إسكان الباء في الأول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها وينتج الذي في بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وأبو عبيد أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت إلا في حديث نهى عن بيع حبل الحبله وذلك أن تكون الإبل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات طفر حبلى قال الشاعر .

أو ذبحة حبلى مجع مقرب .

(قلت) الذبح بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ذكر الضباع والأنثى ذبحة قوله مجع بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال أبو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فأقربت وعظم بطنها قد أجت فهي مجع والمقرب بكسر الراء إذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل أنثى من الإنس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والأخفش في نوادرهما وفي الجامع امرأة حبلى وسنور حبلى وأنشد .

إن في دارنا ثلاث حبالى .

فوددنا لو قد وضعن جميعا .

جارتى ثم هرتى ثم شاتى .

فإذا ما وضعن كن ربيعا .

جارتى للمخيض والهر للفار .

وشاتى إذا اشتھت جميعا .

وحكاة في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق أهل اللغة أن الحبل مختص بالآدميات وفي الغريبين أن الحبل يراد به ما في بطون النوق أدخلت فيها الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبله على قياس نكحة ولا مبالغة ههنا في المعنى ولعل الهروي طلب لزيادة الهاء وجها فأطلق ذلك من غير تثبت وفي المغرب حبل الحبله مصدر حبلت المرأة وإنما أدخلت التاء لإشعار الأنوثة لأن معناه أن يبيع ما سوف تحمله الجنين إن كان أنثى وقال بعضهم الحبله جمع حابل مثل ظلمة وظالم

وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الأثير الحيلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه فالحبل الأول يرد به ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق .

(ويستفاد منه) أنه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا أنواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد قلت هذا الذي ذكره لا يعمل به لأن فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الأسواق بالمعاطاة يأتي رجل إلى بايع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بيع واشترت فإذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك إذا كان لا يصح غالبا فإن كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي أراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحد فهذا يدل على أنه بيع الغرر إن سلم في المآل .

(وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) .

أي كان بيع حبل الحيلة بيعا يتبايعه أهل الجاهلية قوله كان الرجل إلى آخره بيان لقوله وكان بيعا قوله يبتاع